

من حره اوس ما يصح باه باعه اوجه اوصيه وكذا الحكم اذا اشتراه  
 من مال ولده ذكره في الغاية حره عليه اي عيال الملك وطها و دوا حيه  
 من المير والفنيلة وانتقلوا لفرجها وقال بعضهم لا يتصرف الدوا على لاده  
 الوطى اما حره بل لا يتخلط الماء ويقتنه النسب وهذا معدوم والدواي  
 ورد بان الوطى حرام لا يتخلط وقوعه في ملك الغريبان لانه حرام لا يملكه  
 البيع ويبيع الباع الولد فيتزدها في طوره صادف ملك الغريب مثلا لعين  
 موجود في الدواي **حتى تشتريها المالكه** اي حتى يبرق براه وجهها **مختص**  
**بمن خصه وبشره في اراه الوطى الصغيره والابسة والمنقطعه الحصن** فان  
 المشتري لا يملك مقام الحصن في العود كثيرا في الاستبراء والخاصة في ثلثه  
 بطل الاستبراء بالابام لان العزوة على الاصل قبل حصول المتصوره بالبر  
 يتخلط حكم البول كما لعنة بالشهور اذا خاصت وان ارتفع حصنها باه صار  
 ممتدة الطهور وهي من تجبش تركها حتى يشين الفال ليست كامله موقوف عليها  
 وليس عليه فكتير في ظاهر الرواية وقال في بيعها بشهرين وخمسين  
 ايام والفقهاء عليه لان هذه المدة متى سلمت للتعرف عن شغل يوم الكناح  
 في الماء فلا يصلح للتعرف عن شغل يومه بمالك اليمين وهو يومه اولى كثيرا  
 انك في وبيعها للمانع من الحرث ولا بعد خمسة ملكها لان  
 الواجب عليه الفضة وهي لسالكه **واللهي** لعل الملك قبل قبضه لانه وجوه  
 قبل عليه وهي الملك والبيعما فلا يعبر احدضها فلا بعد بولادها **حصلت**  
 كذا في بيع الملك ولا يتصرف **لا يبعد بالخاص من ذلك** يعني المقتضى وهو ما يبيع  
**وقبل اجازة بيع فصولي وان كانت في يدي المشتري ولا تقدر ايضا بالاصل**  
**بعد القبض في الشراء** انما سرف قبل ان يشتريها سرفا صحيحا لانتقا والملك من  
 ويك الم استبراه مشتريا فبيع سرفك من امة مستتره بيمينه لان الملكة  
 له والقبض في الاصل الفري **ويجزى حفضه** حافظها وهي موسية او كاشفة  
 بان كايها بعد الشراء **الموسية** او عجزت المكاشفة يعني المشتري  
 اتمت موسية او سلمت فكانها قبل ان يبيتها فمراصنت المكاشفة حال كتابتها  
 او خاصت الموسية حال بيع سبتها حفضه فمراصنت المكاشفة او سلمت الموسية  
 اجزات تلك الحفضة من الاستبراء لانها وجبت بعد سببه وحملت الوطى لان  
 كما في حالة المخرج **لا يبر الاستبراء عند عود الانفة ودر الفصوة والمشاورة**  
**وقد الموهنة** لا يعاوم السبب وهو استخلاص الملك واليد وهو سبب  
 متعين فادر الحكم عليه وجوده او عرفا ولو ازال البيع قبل الفتن لا يجب  
 على الباع الاستبراء لانها زالت عن ملكه والا ملكها ادم ربيع وقال لا يجب  
 وهو قول لان الاقالة تنفع من الاصل وان كان لم يكن ولو اشتري من  
 عبده المادون له فعندتها خاصت عند العبد فان لم يكن على العبد

دين يجتري بذلك المخرج لانه دخلت في ملك المورث قبل الشراء وان اراه عليه  
 دين مستغرق فكذلك عندهما وعندا يحنقه لا يعتد بملك الحفضة وهذا  
 يتابع وجود ملك المورث وكونه وقدره في يومه ولو باع جارية على انه  
 بالخيار وقبضها بطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء لعدم خروجها  
 عن ملكه ولو باع امرؤه او مبروته وقبضها المشتري فم استردها  
 لا يجب عليه الاستبراء ان كان المشتري لم يوطها وان كان وطها فعليه  
 الاستبراء ولو زوجها قبل الاستبراء وطها الزوج قبل الدخول ولا يلزمه الاستبراء  
 في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد الفتن والسياسة بما لها في الشراء  
 انه يجب **ولا باس بجلبه اسقاط الاستبراء اذا عان الباع لم يقربها**  
**في طهرها والا لا** اي وان لم يعلم ذلك لا يعاومها قال الربيعي وشيخ  
 اكثر ولا باس في الاحتساب في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لابي  
 والرجح ما بينا في الشفعة من الحاشين والمخزبه قول ابي يوسف  
 فما اذا عان الباع لم يقربها في طهرها ذلك ولا يخرجه عن بيعها اذا  
 اقربها اشقي وفي شرح الوقاية قال ولا يخرجه الفتن وفي شرح الدرر  
 والعرف قال يقيني به والله فقال اعلم ببيعها في بيان ذلك فقال **وهي**  
**اي الحيلة اذا لم يكن على المشتري حواها بطلبها** اي امة المشتراة  
 من سيدها **لم يسترها** ويقتضها هكذا ذكر صاحب المصداق وقالت  
 الربيعي وهذا لا يبريد اذ كان الفتن بعد الشراء لانه بالشر لا يفسخ الكناح  
 يجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء بفساد الكناح وقال في الدرر  
 عندني يشترط انه يدخل قبل الشراء لانه ملك الكناح مفسد عند الشراء  
 سابقا لعان الشراء صروره ان ملك الكناح لا يباع مع ملك المبيد فان كان  
 عند الشراء متلوحة ولا فتنه بخلاف ما اذا دخل بها قبل الشراء لانها  
 تبي معتقة منه بعد فساد الكناح به فلا يلزمه الاستبراء ذكره  
 قاض حاكم في فتاواه وان كانت تحت حرة ان يتكلمها الباع قبل الشراء  
 او يتكلمها المشتري قبل فتنه لها من موقوف به امر بزوجه بشرطه  
**تكون امرها بدها لم يسترى امة وفسخ او يفسخ بطلان الزوج**  
 يعني الحيلة ان يتكلمها الباع قبل شراء المشتري فخل عليه اعما دان  
 مطلقها فم يسترى المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء  
 لانه اشتري متلوحة الفهر ولا يخل وطها فلا استبراء اذا اطلقها الزوج  
 قبل الدخول حلال على المشتري وجب بدها لم يوجد حروف الملك فلا استبراء  
 او يتكلمها المشتري قبل الفتن ذلك الرجل لم يقبضها بطلان الزوج  
 فانه لا استبراء عليه بعد الفتن وجب بدها لاجل الوطى فاذا اخل بعد  
 طلاق الزوج لم يوجد حروف الملك **او انها المشتري بعد الشراء**